لقوله سحنون فقال ابو الحسن المعيب والمكمون سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة
اي وانما امتنع النقد في الخيار ولو تطوعا وجاز في البيع بالخيار نقده تطوعا لان
اللازم في النقد في البيع بالخيار التردد بين السلفية والثمنية وهو الغائب مع
الشرط واما في الكلي اي حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر
وهو يحصل في النقد ولو تطوعا فمنع مطلقا وكذلك من اسلم على شيء بخيار للاجل
فانه لا يجوز النقد فيه مطلقا لما فيه من فسخ الدين في الدين وذلك لان ما يعجل من النقد
في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم اليه ولا يكون ثمنا الا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع
فمع نقده قبل انبرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه واعتبر ابن مرزوق
مع منعه المعطلة ان راس المال فيهما مما لا يعرف بعينه بان كان مكيلا او موزونا او معدودا
وسيأتي ان مدة الخيار في السلم مما يؤخر اليه راس المال وهو ثلاثة ايام ولا ينقد
بجنس المسلم فيه من عقار او غيره ص واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره ش يعني ان
من باع سلعة او اشتراها على مشورة غيره كزيد مثلا ثم اراد البائع او المشتري ان يمضي
البيع دون مشورة زيد فان له ان يستقل بذلك ولا يحتاج في امضاء البيع الى المشورة
فقوله على مشورة اي المشورة المطلقة واما المشورة المقيدة بان باع على
مشورة فلان بانه ان امضى البيع مضى بينهما فهذا فليس له الاستبداد لان مقتضى
اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة
وقوله على مشورة غيره اي والثمن والمثمن معلومان وحكم من فوض او على حكمه او حكم
غيره او رضاه في الثمن او المثمن فلا مناجاة ص لا خيار ورضا ش يعني ان من باع سلعة
او اشتراها على خيار فلان او على رضاه ثم اراد ان يمضي البيع ويستقل به دون خيار
فلان او دون رضاه فانه ليس له ذلك ولا بد من رضى فلان او خياره في امضاء البيع او
رده والفرق بينهما وبين المشورة ان مشترط المشورة اشترط ما يقوى به نظره
ومشترط الخيار او الرضى لغيره معرض عن نظر نفسه ص وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر
ش يعني ان ابا محمد وابن لبابة تأولا المدونة على نفي الاستبداد في حق المشتري
خاصة في الخيار والرضى للغير خاصة فليس له ان يستقل بامضاء البيع او رده دون
من جعل له الخيار او الرضى واما البائع فله ذلك لان له ان يستقل بذلك لقوة تصرفه
في ملكه ص وعلى نفيه في الخيار فقط ش اي في حق البائع والمشتري والمعنى ان من باع
سلعة او اشتراها على خيار فلان او على رضاه ثم اراد ان يمضي البيع او يرده دون
خيار فلان او دون رضاه فانه ليس له ذلك في الخيار فقط واما الرضى فلكل من

البائع

٢٥١

من البائع والمشتري ان يستقل بابرام البيع ورده من غير توقف على رضى من جعل له
ذلك والفرق بين الخيار والرضى ان المعلق عليه وهو الخيار امر ظاهر يطلع عليه فلذلك
اعتبر كذا بخلاف الرضى فانه امر باطن لا يعلم وقد يخبر بما عنده فلم يعتبر ص وعلى انهما
كالوكيل فيهما ش يعني ان المدونة تأولها بعضهم على ان الذي اشترط له رضاه وخياره
كالوكيل في الخيار والرضى واليهما يعود ضمير التثنية واذا كان كالوكيل فلكل واحد من البائع
والمشتري الاستبداد ما لم يسبق الوكيل بالاجازة او الرد للبيع كما يأتي في باب
الوكالة وان بعت وباع فالاول الا بالقبض ثم اشار الى انواع الخيار من الفعل ص ورضي
مشتر كاتب او زوج ش يعني ان من اشترى امة او عبدا على الخيار فكاتبه او دبره او اعتقه
في زمن الخيار فان ذلك يعد رضى منه بالبيع ويلزمه ذلك وكذلك يعد رضى بالخيار اذا زوج الامة
فانه يعد رضى منه ولا خلاف في ذلك واما العبد اذا زوجه في ايام الخيار ففيه خلاف
والمشهور انه يعد رضى منه واليه اشار بقوله ولو عبدا وظاهره او زوج ان العقد كاف
ص او قصد تلذذا ش يعني اذا فعل فعلا كتجريدها وادعى على نفسه انه قصد بذلك الفعل
تلذذا فانه يعد رضى منه فقوله او قصد تلذذا اي بفعل لم يكن موضوعا للقصد التلذذ
بل لمثل قوله او نظر الفرج واما الفعل الموضوع لقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد
التلذذ اي انه قصده ص او رهن او اجر او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد ش
المشهور وهو مذهب المدونة ان المشتري اذا رهن الامة او العبد او غيرهما في ايام الخيار
فان ذلك يكون رضى منه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي ان يكون مثل الاسرار
كلما يعد قبض الشيء المشتري ولا يرد ما يلتفت اليه من ان الراهن اذا باع الرهن
قبل قبضه يمضي لان ذلك لا يدل على ملكه فهو اقوى بخلاف هذا فانه لم يخرج عن ملكه وكذا
يعد رضى بابرام البيع اذا اجر المشتري المبيع في ايام الخيار او اسلم للصنعة او تسوق
به او قصد للبيع غير مرة او جنى على المبيع عمدا في ايام الخيار اما جناية ينقص عليه قطعا
فانه يرده وما نقص ومثل القصد الرابع من انه اذا جنى عليه المشتري عمدا كان ذلك
رضى منه بل ودم البيع وان جنى عليها خطأ رد معها وما نقص من ثمنها وان كان عمدا
فيستوي الحكم فيهما ص او نظر الفرج ش يعني ان المشتري اذا نظر الى فرج الامة في ايام الخيار
فانه يعد رضى منه بل ودم البيع له لان فرج الامة لا يجرد للبيع فلا يدعى انه المس ص او عرب
دابة او ودجها ش يعني ان المشتري اذا عرب الدابة بان قصرها او اسقاها في ايام
الخيار فان ذلك يعد رضى منه ولزم البيع له وكذلك اذا ودجها بان قصدها في اوداجها
في ايام الخيار فان ذلك يعد رضى منه وكذلك اذا طلب ذنبها او جز عرفها

جميع نسخ ولو عمدا واحدة الا خطأ